

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: إقتراح قانون معجل مكرر تحت مسمى (قانون نايا حنا) يرمي إلى تعديل القانون رقم ٧١ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ (تجريم إطلاق عيارات نارية في الهواء) لجهة تغليظ عقوبة مطلقي العيارات النارية في الهواء وشمولها للشركاء والمحرضين والمسهلين.

متشرفاً بما يلي:

بالنظر إلى تمادي ظاهرة إطلاق النار في الهواء، ابتهاجاً أو حزناً أو حتى من دون أية دوافع أو أسباب، إضافةً إلى تسببها بزيادة أعداد الوفيات والمصابين بين المواطنين وكان آخرهم الضحية البريئة الطفلة نايا حنا ذات السبعة أعوام!! التي أصابتها رصاصاتٌ غدرٍ طائشةٍ صادرةٍ عن مجرمٍ جاهلٍ أرعنٍ فقتلتها وهي تلعب في باحة مدرستها، وحلقت بالتالي مصيبةً وجروحاً لا تندمل لأهلها ورفاقها وكل محبيها، هذا ناهيك عمّا يفعله إطلاق النار في الهواء من ترويعٍ للآمنين من مرضى وأطفال ونساء وشيوخ، فضلاً عن إلحاق الأضرار الجسيمة بالمركبات والممتلكات، وذلك دونما مراعاةٍ لحرمةٍ أو لوقتٍ أو مكانٍ أو احترامٍ لخصوصيات الناس وحقهم في الراحة والأمان.

لذلك أتشرف وأقدم ربطاً اقتراح القانون المعجل المكرر (قانون نايا حنا) الرامي إلى تعديل القانون رقم ٧١ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ (تجريم إطلاق عيارات نارية في الهواء) لجهة تغليظ عقوبة مطلقي العيارات النارية في الهواء وشمولها للشركاء والمحرضين والمسهلين.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام.

النائب أديب عبد المسيح

- ربطاً :

- اقتراح القانون المعجل المكرر.
- الأسباب الموجبة.
- مذكرة حول توفر صفة الاستعجال المكرر.
- جدول مقارنة بين النص الحالي والنص المقترح.

إقتراح قانون معجل مكرر

(قانون نايا حنا)

يرمي إلى تعديل القانون رقم ٧١ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦

(تجريم إطلاق عيارات نارية في الهواء)

مادة وحيدة :

أولاً : بغية تغليظ عقوبة مطلقى العيارات النارية في الهواء وشمولها للشركاء والمحرّضين والمسّهّلين، يعدّل القانون رقم ٧١ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ (تجريم إطلاق عيارات نارية في الهواء) بحيث يصبح على الشكل التالي:

" مادة وحيدة :

أ- كل من أقدم لأي سببٍ كان على إطلاق عيارات نارية في الهواء من سلاحٍ مرتخصٍ أو غير مرتخصٍ به، ولم يُفرض هذا الفعل إلى إلحاق أذى بالأشخاص، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة أضعاف إلى خمسة عشر ضعفاً للحد الأدنى الرسمي للأجور. ويصادر السلاح في جميع الأحوال ويمنع الجاني من الاستحصال على رخصة أسلحة مدى الحياة.

ب- إذا أدى الفعل المذكور في هذه المادة إلى مرضٍ أو تعطيل شخصٍ عن العمل مدةً تقلّ عن عشرة أيام، عوقب بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات وبغرامةٍ من خمسة عشر ضعفاً إلى خمسة وعشرين ضعفاً للحد الأدنى الرسمي للأجور.

ج- إذا تجاوز المرض أو التعطيل العشرة أيام قضى بعقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات فضلاً عن الحد الأقصى للغرامة السابق ذكرها في الفقرة السابقة.

د- إذا أدى الفعل المذكور إلى قطع أو استئصال عضوٍ أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيل أحدهما أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو تسبّب في تشويهٍ جسيمٍ أو أية عاهةٍ أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات على الأقل وبغرامة من خمسة وعشرين ضعفاً إلى خمسة وثلاثين ضعفاً للحد الأدنى الرسمي للأجور.

هـ- إذا أدى الفعل المذكور في هذه المادة إلى الموت، يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وبغرامة من خمسة وثلاثين ضعفاً إلى خمسين ضعفاً للحد الأدنى الرسمي للأجور.

ه مكرر - تطبق العقوبات المقررة أعلاه على كل من الفاعل، والشريك، والمحرض، والمسهل (صاحب مكان إطلاق النار- منظّم المناسبة- مالك السلاح المستعمل - بائع أو مزوّد الفاعل بالطلقات النارية...).

و- تلغى سائر الاحكام الأخرى المخالفة أو غير المتّفقة مع هذا القانون، لا سيما المادة ٧٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (الأسلحة والذخائر)، ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية. "

ثانياً : يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب أديب عبد المسيح

الأسباب الموجبة

حيث إنّ غاية المشتري من وراء إنزال العقوبة بالجاني أو المخالف هي في الأصل استقرار المجتمع وحفظ أرواح المواطنين وحماية ممتلكاتهم وتأمين راحتهم وطمأنينتهم، وبالتالي يجب أن تكون تلك العقوبة مغلظة ومؤثرة واردة لكل مجرم أو متهور أو طائشٍ حتى لا يجرؤ على ارتكاب الجرم ابتداءً.

وبما أنّ العقوبات، التي أنزلها القانون، حتى الآن، بمطلقي العيارات النارية، سواء ابتهاجاً في الأعراس والأعياد والنجاح في الشهادات وسواها أو حزناً في المآتم والأحزان، لم تشكل للأسف الشديد الرادع القوي لهم ليقنعوا عن تلك الأفعال الشنيعة، بدليل تزايد أعداد مرتكبيها بشكلٍ لافتٍ في الأعوام الأخيرة ونتج عن ذلك ارتفاع كبير في عدد الضحايا والمصابين، وكان آخر هذه المآسي والارتكابات ما حصل منذ أيام قليلة من استشهاد الطفلة البريئة نايا حنا ذات السبعة أعوام، التي سقطت مضرحةً بدماؤها على ملعب مدرستها، لتشكل بجسدها الطاهر ضحيةً جديدةً للسلاح الغادر، المتفلت من عقاب الضوابط القانونية والمتجرد من كلِّ القيم الإنسانية والأخلاقية، وليترك استشهادها في قلوب أهلها ورفاقها وكل اللبنانيين جروحاً لا يمكن أن تندمل على مرّ السنين.

ورغبةً في إضافة مزيدٍ من الضوابط على النصّ القانوني المجرم وذلك حرصاً على عدم تكرار مثل هذه الجرائم مستقبلاً، وذلك من خلال تغليظ العقوبة السجنية لمطلق النار في الهواء لأي سببٍ كان، وزيادة قيمة الغرامات وعدم الاكتفاء بدفعها، فضلاً عن مصادرة السلاح المستعمل في الجريمة بغض النظر عن ترخيصه أم لا، وحرمان مطلق النار مؤبداً من الاستحصال على رخصة جديدة لحمل السلاح، فضلاً عن شمول العقوبة للشريك والمحرض ومسهل جرم إطلاق النار في الهواء من صاحب مكان مسرح الجريمة إلى منظم المناسبة إلى مالك السلاح المستعمل...

بناءً على ما تقدم،

وعطفاً على أحكام المواد ١٠٩ - ١١٠ و ١١٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب،

فقد أُعدَّ اقتراح القانون المعجل المكرر (قانون نايا حنا) الرامي إلى تعديل القانون رقم ٧١ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (تجريم إطلاق عيارات نارية في الهواء) لجهة تغليظ عقوبة مطلقي العيارات النارية في الهواء وشمولها للشركاء والمحرضين والمسهلين، وإلغاء جميع الأحكام المخالفة أو غير المتفقة مع مضمونه لا سيما المادة ٧٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (الأسلحة والذخائر).

مقترحاً إعطائه مجراه وفقاً للأصول، تمهيداً لمناقشته وإقراره.

مذكرة حول توفر صفة الاستعجال المكرر

في اقتراح القانون المرفق (قانون نايا حنا) الرامي إلى تعديل القانون رقم ٧١

تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ (تجريم إطلاق عيارات نارية في الهواء)

(عملاً بأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب)

عطفًا على الحثيات المدرجة في الأسباب الموجبة لاقتراح القانون المعجل المكرر (قانون نايا حنا) المرفق،

ولما كانت النصوص القانونية السارية المفعول فيما خص العقوبات المقررة على مطلقي العيارات النارية في الهواء ابتهاجًا أو حزنًا لم تحقق الغاية المرجوة من ورائها لجهة الحدّ من هذه الجرائم أو التقليل من ضحاياها وإصابتها وأضرارها،

وحيث إنّ صفة الاستعجال المكرر متوفرة في اقتراح القانون المذكور نظرًا لتحقيق الضرر الجسيم والأكيد بالمواطنين، وهو ما تُرجم بالأمس القريب من خلال استشهاد الطفلة البريئة نايا حنا، صاحبة السبعة أعوام، والتي سقطت على ملعب مدرستها وبين رفاقها مضرّجَةً بدمائها لتكون ضحيّةً جديدةً لهذا السلاح الطائش الغادر ومُطلّقه المجرم المستهتر الجّهول، ليترك أهلها ورفاقها ومحبيها أمام مصيبةٍ حيّةٍ وجروحٍ لا تندمل على مر الزمان.

وبما أنّ من العدالة عدم استمرار الوضع على ما هو عليه، خصوصاً في ظل عدم نجاعة العقوبات والتدابير المتخذة في ظل القوانين السارية المفعول، فقد أُعدَّ اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق (قانون نايا حنا) الرامي إلى تعديل القانون رقم ٧١ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ (تجريم إطلاق عيارات نارية في الهواء) لجهة تغليظ عقوبة مطلقي العيارات النارية في الهواء وشمولها للشركاء والمحرضين والمسّهّلين، وإلغاء جميع الأحكام المتعارضة أو غير المتّفقة مع مضمونه لا سيما المادة ٧٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (الأسلحة والذخائر).

لذلك واستناداً إلى أحكام المواد ١٠٩ - ١١٠ و ١١٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب أقترح إعطاءه مجراه

تمهيداً لمناقشته وإقراره.

النائب أديب عبد المسيح

جدول مقارنة
بين النص الحالي والمقترح للقانون رقم ٢٠١٦/٧١

النص المقترح	النص الحالي
مادة وحيدة :	مادة وحيدة :
أ- كل من أقدم لأي سببٍ كان على إطلاق عيارات نارية في الهواء من سلاحٍ مرخصٍ أو غير مرخصٍ به، ولم يُفَضَّ هذا الفعل إلى إلحاق أذى بالأشخاص، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة أضعاف إلى خمسة عشر ضعفاً للحد الأدنى الرسمي للأجور. ويصادر السلاح في جميع الأحوال ويمنع الجاني من الاستحصال على رخصة أسلحة مدى الحياة.	أ- كل من أقدم لأي سببٍ كان على إطلاق عيارات نارية في الهواء من سلاحٍ حربيٍ مرخصٍ أو غير مرخصٍ به، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ثمانية أضعاف إلى عشرة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور. ويصادر السلاح في جميع الأحوال ويمنع الجاني من الاستحصال على رخصة أسلحة مدى الحياة.
ب- إذا أدى الفعل المذكور في هذه المادة إلى مرضٍ أو تعطيل شخصٍ عن العمل مدةً تقلّ عن عشرة أيام، عوقب بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات وبغرامةٍ من خمسة عشر ضعفاً إلى خمسة وعشرين ضعفاً للحد الأدنى الرسمي للأجور.	ب- إذا أدى الفعل المذكور في هذه المادة إلى مرضٍ أو تعطيل شخصٍ عن العمل مدةً تقلّ عن عشرة أيام، عوقب بالحبس من تسعة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامةٍ من عشرة أضعاف إلى خمسة عشر ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور.
ج- إذا تجاوز المرض أو التعتيل العشرة أيام قضي بعقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات فضلاً عن الحد الأقصى للغرامة السابق ذكرها في الفقرة السابقة.	ج- إذا تجاوز المرض أو التعتيل العشرة أيام قضي بعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة السابق ذكرها.
د- إذا أدى الفعل المذكور إلى قطع أو استئصال عضوٍ أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيل أحدهما أو إلى تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو تسبب في تشويه جسيمٍ أو أية عاهةٍ أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأقل وبغرامة من خمسة وعشرين ضعفاً إلى خمسة وثلاثين ضعفاً للحد الأدنى الرسمي للأجور.	د- إذا أدى الفعل المذكور إلى قطع أو استئصال عضوٍ أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيل أحدهما أو إلى تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو تسبب في تشويه جسيمٍ أو أية عاهةٍ أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من خمسة عشر ضعفاً إلى عشرين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور.
هـ- إذا أدى الفعل المذكور في هذه المادة إلى الموت، يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وبغرامة من خمسة وثلاثين ضعفاً إلى خمسين ضعفاً للحد الأدنى الرسمي للأجور.	هـ- إذا أدى الفعل المذكور في هذه المادة إلى الموت، يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تتجاوز الخمسة عشر سنة وبغرامة من عشرين ضعفاً إلى خمسة وعشرين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور.
هـ مكرر- تطبّق العقوبات المقررة أعلاه على كلٍّ من الفاعل، والشريك، والمحرّض، والمسّهّل (صاحب مكان إطلاق النار- منظم المناسبة- مالك السلاح المستعمل - بائع أو مزوّد الفاعل بالطلقات النارية...).	
و- تلغى سائر الاحكام الأخرى المخالفة أو غير المتّفقة مع هذا القانون، لا سيما المادة ٧٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (الأسلحة والذخائر)، ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.	و- تلغى سائر الاحكام الأخرى المخالفة أو غير المتّفقة مع هذا القانون ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.